أمر ملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩
بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٨٩ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ،

وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على انضمام حكومة مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص ،

وأخذاً في الاعتبار مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها ، والمصادق عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٣٤/٤٨) ،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

تنشأ مؤسسة مستقلة تسمى « المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان « تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها ، ويكون مقرها مدينة المنامة .

وتمارس المؤسسة مهامها بحرية وحيادية واستقلالية تامة .

مادة ثانية

أ ـ تشكل المؤسسة من رئيس ونائبين للرئيس وعشرين عضواً من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة ، يتم اختيارهم من بين الجهات الاستشارية والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني ، والنقابات ، والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية ، والشخصيات المهتمة بمسائل حقوق الإنسان ، على أن يراعى تمثيل المرأة فيها بشكل مناسب .

ب ـ يصدر بتعيين رئيس المؤسسة ونائبيه وأعضاء المؤسسة أمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة ، ويمارس الرئيس ونائبيه وأعضاء المؤسسة أعمالهم بصفتهم الشخصية .

ج ـ إذا خلا مكان أحد أعضاء المؤسسة لأي سبب ، يعين من يحل محله من ذات الشخصيات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة وبذات الأداة والطريقة المنصوص عليها في البند السابق ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .

د ـ لا يعفى عضو المؤسسة من منصبه قبل انتهاء مدة عضويته إلا بموجب أمر ملكي بناءً على توصية من المؤسسة تصدر بأغلبية عدد أعضائها ، وذلك في حالة إخلاله بواجبات منصبه أو عجزه عن القيام بها أو لأي سبب آخر يؤثر في قيامه بهذه الواجبات أو ينال من شخصيته واعتباره .

هـ – تحدد مكافأة رئيس المؤسسة ونائبيه وأعضاء المؤسسة بموجب أمر ملكي .

مادة ثالثة

تختص المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها بما يأتي :

أ ـ وضع إستراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة ، واقتراح الآليات والوسائل الخاصة لتحقيقها .

ب ـ دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة والتي تدخل ضمن مجالات حقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة في هذا الشأن ، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية في مجال حقوق الإنسان ، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان .

ج ـ العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان بالتعاون مع الأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف ، وكذلك التعريف بالوسائل المتاحة لحماية حقوق الإنسان .

د ـ إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليها من السلطات والجهات المختصة ، بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها .

هـ ـ بحث ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية للمعاهدات الدولية المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان وتقديم المقترحات والتوصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز

وحماية حقوق الإنسان ، ودعمها وتطويرها إلى نحو أفضل ، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان .

و- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ، ودراستها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال ، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الإتباع ومساعدتهم في اتخاذها ، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية .

ز- التعاون مع المنظمات الدولية والجهات الإقليمية والوطنية والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وذلك بما يسهم في تحقيق أهداف المؤسسة وتنمية العلاقة بهذه الجهات والمنظمات .

ح – التعاون والتنسيق مع الأجهزة المعنية في الدولة بإعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دورياً ، تطبيقاً لاتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان ، والتعريف بهذه التقارير بوسائل الإعلام المناسبة .

ط – عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والمشاركة في المحافل الدولية والمحلية وفي اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمسائل حقوق الإنسان ، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن .

ي – إصدار النشرات والمطبوعات المتصلة بأهداف وأنظمة المؤسسة .

ك – إصدار ونشر تقارير عن تطور جهود مملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان والأوضاع الوطنية ذات الصلة .

ل – الإسهام في دعم القدرات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان بما في ذلك الإعداد الفني والتدريب للعاملين في مؤسسات المملكة ذات العلاقة بالحريات العامة وبالحقوق السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وبتطبيق القانون وذلك لرفع كفاءاتهم .

مادة رابعة

للملك ولأي من سلطات الدولة الدستورية، أن يحيل إلى المؤسسة ما يرونه من موضوعات تتصل باختصاصها لدراستها وإبداء الرأي فيها .

مادة خامسة

للمؤسسة أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الأجهزة والوزارات المعنية بالمملكة .

وعلى تلك الأجهزة والوزارات معاونة المؤسسة في أدائها لمهامها وتيسير مباشرتها لاختصاصاتها ، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن .

مادة سادسة

تجتمع المؤسسة مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بناءً على دعوة من رئيسها.

ويكون اجتماع المؤسسة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس المؤسسة أو أحد نائبيه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

وللمؤسسة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة برأيه أو خبرته في موضوع مطروح للبحث أو المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

مادة سابعة

تشكل المؤسسة لجان دائمة من أعضائها لممارسة اختصاصاتها ، وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية .

ويتولى رئاسة كل لجنة أحد أعضاء المؤسسة ، ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بخبرته عند بحث أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها دون أن يكون له حق التصويت .

ولرئيس المؤسسة دعوة أية لجنة من اللجان الدائمة للانعقاد لبحث موضوع يرى أهميته ، ويتولى رئاسة جلسات اللجان التي يحضرها ، كما يجوز له تشكيل لجان مؤقتة أو تكليف أحد أعضاء المؤسسة بالبحث أو التحقق من موضوع معين .

مادة ثامنة

يتكون الجهاز الإداري للمؤسسة من أمانة عامة تكون بمثابة الجهاز التنفيذي للمؤسسة ، ومن عدد كاف من الخبراء والباحثين .

ويتم تعيين موظفي الأمانة العامة والخبراء والباحثين بقرار من رئيس المؤسسة بناء على توصية من الأمين العام ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

مادة تاسعة

يصدر بتعيين الأمين العام للمؤسسة أمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

مادة عاشرة

يتولى الأمين العام للمؤسسة إدارة شئونها والإشراف على أعمالها ، ويكون مسئولاً مباشرة أمام رئيس المؤسسة في أدائه لواجبات وظيفته ، ويتولى بوجه خاص ما يلي :

أ ـ الإشراف العام على الأمانة العامة وشئون العاملين والشئون الإدارية والمالية وفقاً لأحكام هذا الأمر واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ب ـ تنفيذ قرارات المؤسسة ، وإعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر متضمنة نشاط المؤسسة وسير العمل في الأمانة العامة ، وما تم إنجازه من أعمال ، وفق الخطط والبرامج الموضوعة .

ج ـ حضور جلسات اللجان الدائمة ومتابعة أعمالها وتوفير ما يلزم لتنفيذ اختصاصاتها ، دون أن يكون له حق التصويت .

وللأمين العام أن يفوض كتابة من يراه من العاملين في الأمانة العامة لمباشرة بعض مهامه واختصاصاته.

مادة حادية عشرة

يكون للمؤسسة لائحة تنفيذية تصدر بقرار من رئيس المؤسسة بناءً على موافقة أغلبية أعضائها، وتشتمل بوجه خاص على الهيكل التنظيمي للمؤسسة ، وتنظيم شئون العاملين فيها من حيث إجراءات وقواعد تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وإجراءات وأحكام تأديبهم وإنهاء خدماتهم، وغير ذلك من شئونهم الوظيفية ، كما تشتمل اللائحة على النظام المالي والمحاسبي للمؤسسة .

ويسرى قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية على جميع العاملين بالمؤسسة لحين صدور اللائحة التنفيذية المشار إليها .

مادة ثانية عشرة

تلتزم المؤسسة والعاملون بها بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات والوثائق التي ترد إليها .

مادة ثالثة عشرة

يكون للمؤسسة الموارد المالية الكافية التي تمكنها من النهوض بأعبائها والمهام المسندة إليها على أفضل وجه، وتتكون هذه الموارد من:

١. الاعتمادات المالية التي تخصص للمؤسسة في الميزانية العامة للدولة.

٢. التبرعات والمعونات التطوعية التي تقرر المؤسسة قبولها ، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.

مادة رابعة عشرة

تضع المؤسسة تقريراً سنوياً عن جهودها ونشاطها وسائر أعمالها تضمنه ما تراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، وتحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، وترفع المؤسسة تقريرها إلى الملك.

مادة خامسة عشرة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٢٢ ذي القعدة ١٤٣٠هـ
الموافق١٠ نوفمـــــبر ٢٠٠٩م